

قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
للصليب الأحمر والهلال الأحمر

27-28 أكتوبر 2024، جنيف



الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

مشروع القرار الأولي

أبريل 2024

AR

CD/24/DRX.X

الأصل: بالإنكليزية

لاتخاذ قرار

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية

مشروع القرار الأولي

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني

إنّ مجلس المندوبين،

إذ يذكّر بالقرارات السابقة بشأن التكلفة البشرية الباهظة لاستخدام أنواع معينة من الأسلحة وانتشارها وتصدي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) للعواقب الإنسانية الناجمة عن ذلك، ولا سيّما القرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، والقرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009 والمعنون "منع الآثار الإنسانية الناجمة عن تطوير أنواع معينة من الأسلحة واستخدامها وانتشارها"، والقرار رقم 2 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2005 والمعنون "الأسلحة والقانون الدولي الإنساني"، فضلاً عن العديد من القرارات الأخرى بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ونقل الأسلحة والأسلحة النووية والحروب في المدن، ويعيد التأكيد على الالتزامات المنصوص عليها في هذه القرارات،

وإذ يذكّر بأن القانون الدولي الإنساني ينص على أن حقّ أطراف أي نزاع مسلح في اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس حقاً لا تقيده قيود، وأن أي سلاح أو وسيلة أو أسلوب جديد للحرب يجب أن يكون قابلاً للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن يُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون وتمشياً مع متطلبات المراجعة القانونية الصارمة المنصوص عليها في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار، من بين عوامل أخرى، أي آثار محتملة تتعلق بالنوع الاجتماعي أو عوامل التفريق الأخرى، بوسائل منها استخدام بيانات مصنّفة حسب الجنس والإعاقة والعمر، في حال توفرها،

وإذ يعيد التأكيد على الحاجة إلى مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي التي تنطبق في النزاعات المسلحة وتطويرها تدريجياً من أجل الاستجابة للشواغل الإنسانية الناشئة، والتغيرات في طبيعة النزاعات المسلحة والتطورات في تكنولوجيا الأسلحة، وإذ يذكّر بأنه، حتى في الحالات التي لا يكون فيها سلاح أو وسيلة أو أسلوب للحرب أو استخدامه مشمولاً بأحكام اتفاق دولي، يظل الأشخاص المتضررون من النزاعات المسلحة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية، وما يمليه الضمير العام،

وإذ يكرر التأكيد على القلق البالغ الذي يساوره منذ أمد طويل من العواقب الإنسانية والبيئية الكارثية المترتبة على أي استخدام للأسلحة النووية، ومن عدم وجود أي قدرة لتقديم استجابة إنسانية مناسبة في حال استخدام هذه الأسلحة، ويدين أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية، ويعرب عن قلقه العميق من الاتجاه نحو سباق تسلح نووي جديد والخطر المتنامي لاستخدام الأسلحة النووية مرّة أخرى عن طريق القصد أو سوء التقدير أو بشكل عارض، ويشدّد على أن إمكانية استخدام الأسلحة النووية وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده هو أمر محل شك كبير، ويرحب بعمل

فريق دعم الحركة، والجهود المبذولة حتى الآن لتنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027، ونتائج اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعامي 2022 و2023،

وإذ يُدرك بالخطر المطلق للأسلحة البيولوجية والكيميائية، والقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) في كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي ينص على أن استخدام المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي في شكل رذاذ لا يتوافق مع أغراض إنفاذ القانون بموجب الاتفاقية، وإلى قصور القدرات الحالية على المساعدة والاستجابة في حالة الإطلاق المتعمد أو العرضي للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، بما في ذلك من المرافق المدنية التي تحتوي على هذه المواد، وإذ يعرب عن قلقه المستمر من الأثر الإنساني المترتب على التوافر الواسع النطاق وغير الخاضع للمراقبة الكافية للأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وفي أعقابها، ويدكر بأن جميع الدول، حتى وإن لم تكن أطرافاً في معاهدة تجارة الأسلحة أو الاتفاقات الإقليمية الخاصة بنقل الأسلحة، ملزمة كحد أدنى، باحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه عند اتخاذ قرارات بشأن نقل الأسلحة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الآثار العشوائية للألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، والتهديد الخطير المستمر الذي تشكله هذه الأسلحة على المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وبعدها، والاتجاه المثير للقلق المتمثل في استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين الناتجة عنها، بما في ذلك الحالات الجديدة المقلقة من استخدام الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية،

وإذ يثني على الالتزام والجهود طويلة الأمد لجميع مكونات الحركة التي نفذت استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار: الحد من آثار الأسلحة على المدنيين، المعتمدة في القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009، ويشدد على الحاجة إلى تعزيز جهود الحركة في الوقاية من الضرر الذي تلحقه هذه الأسلحة بالمدنيين والاستجابة له، ويسلط الضوء، في هذا الصدد، على المشاورات التي أُجريت مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، وخاصة في منطقة أفريقيا،

وإذ يعرب عن استمرار قلقه البالغ من الآثار الإنسانية المدمرة للحروب في المدن، بما فيها تلك الناجمة عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، كما يشدد على ذلك القرار رقم [X] المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المقرر اعتماده في مجلس المندوبين هذا،

وإذ يعرب عن قلقه من التكلفة البشرية المحتملة لما يطور أو يُنشر من التكنولوجيات الجديدة المستخدمة في الحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والقدرات السيبرانية، والقدرات العسكرية الفضائية، وغيرها من القدرات العسكرية التي تتضمن الذكاء الاصطناعي،

وإذ يدكر بأن أي أسلحة جديدة أو وسائل وأساليب جديدة للحرب يجب أن تكون قابلة للاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وأن تُستخدم فقط وفقاً لهذا القانون،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ تحديداً إزاء المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدنيون والمقاتلون على حد سواء بسبب التطوير والاستخدام غير المقيدين لمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، ولا سيما التحديات القانونية في ما يخص الامتثال للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والمخاطر الأخلاقية على الإنسانية ومخاطر التصعيد، وينتوّه باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 241/78 المعنون "منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل" وبالعمل المستمر لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل، المنشأ بموجب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة)،

وإذ يُعرب عن استيائه من تعطيل جهود الإغاثة الطبية والإنسانية نتيجة استخدام وسائل وأساليب حرب رهيبة، ويذكر بالقيمة القانونية والحمايية للشارات والإشارات المميزة، حسبما تنطبق، في التعريف بأوجه الحماية المحددة الممنوحة للوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وأفراد الخدمات الطبية والدينية ومكونات الحركة، والإشارة إليها، ويرحب بالأبحاث والمشاورات التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والخبراء والمكونات الأخرى للحركة، بشأن الغرض من استحداث "شارة رهيبة" ومعاييرها وجدواها،¹

الأسلحة النووية

1- يذكر بالقرار رقم 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2022، ويكرر التأكيد على الدعوات الموجهة إلى جميع الدول لتوقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وغيرها من صكوك القانون الدولي التي يعزز بعضها بعضاً والتي تسعى إلى تحقيق الهدف المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها وتنفيذها بأمانة؛

2- يدعو الدول إلى التنفيذ الكامل للالتزامات التي تعهدت بها في المؤتمرات الاستعراضية بشأن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتخاذ خطوات فورية وملموسة للحد من خطر استخدام الأسلحة النووية، وإدانة أي تهديدات باستخدام الأسلحة النووية؛

3- يدعو جميع مكونات الحركة إلى مضاعفة جهودها قدر المستطاع من أجل تشجيع الدول على اتخاذ هذه الإجراءات، لا سيّما من خلال تنفيذ خطة العمل المتعلقة بعدم استخدام الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها للفترة 2022-2027؛

الأسلحة البيولوجية والكيميائية

4- يدعو الدول إلى الالتزام بأشكال الحظر التي تنص عليها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية) وفي اتفاقية

¹ انظر التقرير [Digitalizing the Red Cross, Red Crescent and Red Crystal Emblems: Benefits, Risks, and Possible Solutions](#)، 2022.

الأسلحة الكيميائية، والحد من استخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشغب فحسب؛

- 5- يُشجّع الدول والحركة على التفكير في قدراتها على الاستجابة وفي المخاطر القائمة في سياقات عملها وتحديد قدراتها وخططها واحتياجاتها الخاصة بالاستجابة والإبلاغ بها؛
- 6- يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) إلى التعاون، والعمل وفقاً لولاية كل منها واختصاصاته على مواصلة تقديم التوجيه والتنسيق والدعم إلى الحركة، حسب الاقتضاء، في تطوير قدرات المساعدة والاستجابة من أجل تلبية الاحتياجات في حالة الإطلاق المتعمد أو العارض للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية؛

نقل الأسلحة

- 7- يدعو جميع الدول إلى توقيع معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، وإلى اعتماد نُظم وتشريعات وطنية صارمة للمراقبة لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة، وإيلاء مزيد من الاهتمام للآثار الإنسانية الناجمة عن قرارات نقل الأسلحة، وجعل الامتثال للقانون الدولي الإنساني معياراً صريحاً لتقييم عمليات النقل، واتخاذ خطوات عملية لتيسير تقييم خطر حصول انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، والامتناع عن نقل الأسلحة أو اتخاذ تدابير فعالة أخرى للحد من ذلك الخطر، ومشاركة المعلومات عن التحديات والدروس المستخلصة ذات الصلة؛

- 8- يشجّع اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية على دعم الدول في تحقيق هذه الغاية، وفقاً للمهام الإنسانية الموكلة إلى كل منها والمبادئ الأساسية؛

الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

- 9- يدعو جميع الدول إلى توقيع اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) واتفاقية الذخائر العنقودية، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، أو التصديق عليها أو الانضمام إليها؛

- 10- يحثّ جميع مكونات الحركة، في ضوء استمرار الأعداد الكبيرة من الإصابات بين المدنيين، على تجديد جهودها والتزامها بتنفيذ استراتيجية الحركة لعام 2009 المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل تعزيز تحقيق عالمية الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه وتنفيذ المبادئ التوجيهية للحركة بشأن تعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التلوث بالأسلحة من خلال تغيير السلوك، المنشورة عام 2019، تنفيذاً على أوسع نطاق ممكن؛

11- يدعو جميع مكونات الحركة إلى تشجيع الدول الأطراف على تولي القيادة السياسية وتحسين التنسيق بين الجهات المانحة من أجل احترام المواعيد النهائية المحددة في المعاهدة والوفاء بالالتزامات، ولا سيما في ما يتعلق بتطهير المناطق الملوثة؛

الحروب في المدن والأسلحة المتفجرة

12- يشدد على القرار [X] المعنون "الحروب في المدن: نداء رسمي من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" المرتقب اعتماده في مجلس المندوبين هذا؛

الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب

13- يدعو الدول إلى زيادة فهمها للمخاطر الإنسانية والقانونية والأخلاقية التي تسببها الأسلحة والوسائل والأساليب الجديدة للحرب، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وعمليات المعلومات السيبرانية والرقمية، واستخدام الذكاء الاصطناعي في منظومات الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الأخرى، والعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو في ما يتعلق به؛ ومعالجة هذه المخاطر حيثما تقتضي الضرورة؛

14- يدعو أيضاً الدول إلى أن تضمن توافق تطوير أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب جديدة تعتمد على التكنولوجيا الجديدة والناشئة واستخدامها مع القانون الدولي الإنساني، وإلى أن تجري مراجعة قانونية صارمة بشأنها بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف وفي ضوء الالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل

15- يحث جميع مكونات الحركة على اتخاذ إجراءات عاجلة وجماعية من أجل معالجة المخاطر التي تشكلها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، أي منظومات الأسلحة التي تختار الأهداف وتهاجمها دون تدخل بشري؛

16- يدعو الدول إلى التفاوض على قواعد دولية جديدة ملزمة قانوناً، واعتمادها بحلول عام 2026، تحظر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي لا يمكن التنبؤ بها وتلك المصممة أو المستخدمة لاستهداف البشر، وتقيّد تطوير جميع منظومات الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل واستخدامها؛

الشارة الرقمية

17- يرحب بنتائج البحث الجاري بشأن شارة رقمية واختبارها، ويشجع اللجنة الدولية على أن تواصل بحثها واختبارها، بالتشاور مع الدول ومكونات الحركة، من أجل زيادة توضيح الغرض المحدد والجدوى التقنية من الشارة الرقمية، وأن تتشاور مع الدول بشأن العمليات الممكنة لإدراج الشارة الرقمية في القانون الدولي؛

تقديم التقارير

18- يدعو اللجنة الدولية إلى أن تقدم بالتعاون مع الحركة تقارير عن التطورات ذات الصلة بهذا القرار إلى مجلس المندوبين، حسبما تقتضيه الضرورة.